



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

تذكير للأساتذة

ضمانا للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية لنهاية السنة والمتعلقة أساسا بتسليم شهادات الليسانس والماستر نذكر الزملاء الأساتذة بأنه على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للإمتحان وسلم مفصل للتنقيط بحسب المادة 35 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

وأن حضور لجان المداولات إجباري بحسب المادتين 43 و48 من القرار ذاته؛ ولا يمكن أن تتجاوز مدة تصحيح الأخطاء المثبتة في أساسيات محضر المداولات الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة بحسب المادة 53 من القرار نفسه.

ونذكر الزملاء الأساتذة بأن ضبط النتائج النهائية للمداولات في الأجل القانونية يهدف إلى تسهيل تسليم الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادتي الليسانس والماستر بحسب المادتين 06 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 الذي يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، حيث أن أي مساس بعلامات الطلبة من شأنه تغيير ترتيب جميع طلبة الدفعة مما يؤدي إلى بطلان جميع الملاحق الوصفية التي سيستلمها الطلبة.

نرجو من الزملاء الأساتذة الإلتزام بالنصوص أعلاه ضمانا لحسن الأداء البيداغوجي للكلية.